

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الأزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية بين حكومة جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية والموقعة في تونس بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تجنب الأزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية والموقعة في تونس بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٤١٠ (١٥ أبريل سنة ١٩٩٠)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٦ شوال سنة ١٤١٠

الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٩٠

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية
بشأن

جنب الأزدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب
المفروضة على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية

أن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية رغبة منهما في عقد
اتفاقية بينهما لتجنب الأزدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يختص بالضرائب على الدخل
وعلى الأرباح الرأسمالية ، قد انفقتا على مايلي :

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

(المادة ١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في
كلاهما .

(المادة ٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أقسامها
السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة إجبايتها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل
أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة لمن يبيع الأموال المنقولة
والعقارية والضرائب على مجموع الأجرور والمرتببات التي تدفعها المشروعات .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية :

(أ) بالنسبة للجمهورية التونسية :

- الأداء على أرباح الشركات .
- الأداء على الأرباح الصناعية والتجارية .
- الأداء على أرباح المهن غير التجارية .
- الأداء على المرتبات والأجور والمعاشات والإيرادات .
- مساهمة التضامن .
- الضريبة الشخصية للدولة .
- الأداء على مداخيل القيم المقولة .
- الأداء على مداخيل الديون والودائع والضمانات المالية والحسابات الجارية .
- المساهمة في الصندوق للنهوض بالسكن لفائدة الإجراء .
- الأداء على التكوين المهني .
- الأداء على المرائب الزائدة عند التفويت في الممتلكات العقارية .
- ونشار إليها فيما بعد بالضرائب التونسية .

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

- الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطنان وضريبة المباني وضريبة الحفر) .
- الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .
- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .
- الضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت والدخول السنوية المرتبة مدى الحياة .
- الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .
- الضريبة العامة على الدخل .
- الضريبة على أرباح شركات الأموال .

الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه أو المفروضة بطرق أخرى .

ويشار إليها فيما بعد بالضرائب المصرية .

٤ - تسرى أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين بإخطار كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيها .

الفصل الثاني

تعريف عامة

(المادة ٣)

١ - في هذه الاتفاقية مالم يفهم خلاف ذلك من مدلول النص :

(أ) تعنى عبارة "الدولة المتعاقدة" وعبارة "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب النص الجمهورية التونسية أو جمهورية مصر العربية .

(ب) تقصد بلفظ "شخص" أى فرد أو شركة أو أى كيان مكون من مجموعة أشخاص .

(ج) يقصد بلفظ "شركة" أية هيئة ذات شخصية معنوية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية معنوية .

(د) يقصد بعبارات "مشروع فى دولة متعاقدة" و "مشروع فى دولة متعاقدة أخرى" على التوالى مشروع يديره شخص مقيم فى دولة متعاقدة ومشروع يديره شخص مقيم فى دولة متعاقدة أخرى .

(هـ) تعنى عبارة "السلطة المختصة" وزير المالية فى كل من الدولتين المتعاقدين أو من يمثله قانونا .

(و) يقصد بلفظ " ضريبة " الضريبة التونسية أو المهرية حسبما يقتضيه النص .

(ز) يقصد بعبارة " النقل الدولي " أى عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطائرات التابعة لمشروع يتخذ مركز إدارته الفعلية فى دولة متعاقدة فيما عدا عمليات النقل التى تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ح) يقصد بلفظ " مواطن " أى فرد يتمتع بحسبسية الدولة المتعاقدة وأى شخص قانونى أو شركة تضامن أو شركة تعتبر كذلك طبقا للقانون السارى فى الدولة المتعاقدة .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى دولة متعاقدة يقصد بأى لفظ لم يرد له تعريف فى هذه الاتفاقية المعنى المقرر له فى القانون المعمول به فى تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التى تناو لها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقضى النص بخلاف ذلك .

(المادة ٤)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " مقيم فى دولة متعاقدة " أى شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أى معيار آخر مماثل .

٢ - فى حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين فإن حالته هذه تعالج كالتالى :

(١) يعتبر مقيما بالدولة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تمت تصرفه فى كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيما فى الدولة التى له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية) .

- (ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الجبوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيعتبر مقياً بالدولة التي فيها محل إقامته المعتاد .
- (ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقياً في الدولة التي يحمل جنسيتها .
- (د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك .
- ٣ - في حالة إذا ما أُعتبرت شركة بمقتضى أحكام الفقرة (١) مقيمة بكتا الدولتين المتعاقدين فإن إقامتها تحدد كالتالي :
- (١) سوف تعتبر مقيمة بالدولة التي تحمل جنسيتها .
- (ب) فإذا لم تكن تحمل جنسية أي من الدولتين فتعتبر مقيمة بالدولة الموجودة بها مقر إدارتها الفعلية .
- ٤ - في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الأفراد أو الشركات مقياً بكتا الدولتين المتعاقدين فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين تقوم بوضع حل للمسألة باتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الاتفاقية على مثل هذا الشخص .

(المادة ٥)

المنشأة الدائمة

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه .
- ٢ - تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " على نحو خاص :
- (١) محل الإدارة .
- (ب) الفرع .
- (ج) الأماكن المستخدمة كنافذ للبيع .

- (د) المكتب .
- (هـ) المصنع .
- (و) الورشة .
- (ز) المنجم أو بئر البترول أو الحجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .
- (ح) المزرعة أو الغراس .
- ٣ - يشمل تعبير " المنشأة الدائمة " موقع البناء أو الإشاء أو مشروع التجهيزات التى توجد لأكثر من ٦ أشهر
- ٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة " المنشأة الدائمة " لا تشمل ما يأتى .
- (أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة فقط لأغراض التخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضاعة المملوكة للمشروع .
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط .
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط .
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت مباشر فقط القيام بأى عمل ذو صفة تحضيرية أو مساعدة للمشروع .
- (و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذو صفة تمهيدية أو مساعدة .
- ٥ - استثناء من أحكام الفقرتين ١ و ٢ فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذى تسرى عليه أحكام الفقرة ٧ الذى يعمل فى دولة متعاقدة نيابة عن مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا المشروع يعتبر ان له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها الشخص لحساب المشروع إذا كان له سلطة إبرام

العقود باسم المشروع عامة ما لم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها في الفقرة الرابعة ، والتي إذا مورست من خلال مركز ثابت لا تجعله منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة - فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر ان له منشأة دائمة في الدولة الأخرى إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين في إقليم هذه الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص غير الوكيل ذو الصفة المستقلة مما ينطبق عليه أحكام الفقرة السابقة .

٧ - لا يعتبر أن المشروع التابع لأحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هذا الشخص العمل في حدود مهنته المعتادة ، ومع ذلك فإذا كان هذا الشخص يباشر نشاطه كلياً أو جزئياً باسم هذا المشروع فإنه يعتبر وكيلاً ذو صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة .

٨ - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأى طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

ضرائب الدخل

(المادة ٦)

الدخول من الأملاك العقارية

١ - يخضع الدخل الذى يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة "الأموال العقارية" المعنى المحدد وفقا لقانون الدولة التي توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والماشية والمعدات الزراعية المستعملة في الزراعة والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بها والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال الموارد المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرة (١) و (٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال العقارية لأي مشروع والدخل الناتج عن الأموال العقارية المستخدمة لآداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة ٧)

الأرباح الصناعية والتجارية

١ - الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها ، فإذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما ينخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط .

٢ - وطبقا لأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعا مستقلا يزاول النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

٤ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا بمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع .

٥ - إذا كان العرف يجرى في إحدى الدولتين المتعاقدين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة في هذه المادة فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بخلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تنحل بأحكام تلك المواد .

(المادة ٨)

النقل البحري والنقل الجوي

١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز إدارة المشروع الفعلي .

٢ - في حالة وجود مركز الإدارة الفعلي لمشروع تشغيل السفن على ظهر الباخرة فيعتبر وجود هذا المركز في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الأصلي للسفينة أو إذا لم يوجد مثل هذا الميناء فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة .

٣ - تسري أحكام الفقرة (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الأشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو في وكالة عالمية لعمالية تشغيل السفن أو الطائرات .

(المادة ٩)

المشروعات المشتركة

١ - (١) إذا ساهم مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو ،

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أى من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتيهما المالية والتجارية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين والخاصة للضريبة في تلك الدولة يتضمن أرباحاً داخلية ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً وإذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين تطبيق الأحكام الأخرى بهذه الاتفاقية وذلك بعد التشاور بين الساططين المختصين في حدود القوانين المعمول بها .

٣ - لا يجوز لأى من الدولتين المتعاقدين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) بعد إنتهاء المدد المنصوص عليها في قوانينها .

(المادة ١٠)

أرباح الأسهم

١ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى وفقا لقوانينها .

٢ - ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لتلك الأرباح وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد من ١٠ بالمائة من المبلغ الإجمالي للتوزيعات .

٣ - في هذه المادة يقصد بأرباح الأسهم الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى ، غير المطالبات بديون أو الأشتراك في الأرباح وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية بأعتباره دخلا مستمدا من الأسهم طبقا لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة ، وجودها بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة أو مركز ثابت موجود

في تلك الدولة الأخرى ، ولا تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

(المادة ١١)

الفوائد

- ١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين والتي تدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك فإن هذه الفوائد يجوز أن تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا تزيد عن (١٠٪) من إجمالي مبلغ الفوائد .
- ٣ - يقصد بلفظ " الفوائد " في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات المديونية أي كان نوعها سواء أكانت أم لم تكن مضمونة برهن وسواء أكانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج عن الإذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الإذونات أو السندات .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدين ويباشر في الدولة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد أيضا نشاطا تجاريا أو صناعيا من خلال منشأة دائمة توجد بها ، أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن يكون سند المديونية الذي ينشأ عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .
- وفي مثل هذه الأحوال تطبق أحكام المادة ٧ والمادة ١٤ حسب الأحوال .
- ٥ - تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو إحدى أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة ، ومع

ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقبلاً أو غير مقيم في إحدى الدولتين ويمتلك في إحدى الدولتين منشأة دائمة أو مركز ثابت يتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط ، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين وللأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

(المادة ١٢)

الاتاوات

١ - الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك تخضع هذه الاتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للاتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن ١٥٪ من إجمالي مبلغ الاتاوات .

٣ - يقصد بلفظ "الاتاوات" الواردة في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو أساليب سرية أو تركيب أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية وتتضمن مبالغ مدفوعة من أي نوع فيما يتعلق بأفلام الصور المتحركة أو أفلام أو الفيديو للتلفزيون .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرة ٢ إذا كان المالك المستفيد للاتاوات مقبياً في دولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الاتاوات أما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة يوجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستغلة من خلال مركز ثابت موجود بها وإذا كان الحق أو الملكية الناشئة عنها تلك الاتاوات المدفوعة مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ والمادة ١٤ حسب الأحوال .

د - تعتبر الاتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للاتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقبياً في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للاتاوات سواء كان مقبياً أو غير مقم في إحدى الدولتين المتعاقدين يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباط فعلي بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الاتاوات وكانت المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل الاتاوات ، فإن هذه الاتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كان مبلغ الاتاوات بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الاتاوات تزيد عن المبلغ الذي كان يتفق عليه الدافع والمالك المستفيد إذا لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة الأخيرة ، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة ١٣)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يستمدها شخص مقم في دولة متعاقدة من بيع الأموال العقارية المشار إليها في المادة (٦) والتي توجد في الدول المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة عن بيع الأموال المنقولة التي تكون جزءا من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من بيع الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين وكان بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع تلك المنشأة الدائمة (وحددها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من بيع سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن بيع الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة والتي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

٤ - الأرباح الناتجة عن بيع أسهم رأس مال الشركة التي تتكون أموالها بصيغة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنته في إحدى الدولتين المتعاقدين يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٥ - الأرباح الناتجة من بيع أى أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل .

(المادة ١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة ويجوز أن يخضع أيضا ذلك الدخل للضريبة في الدولة الأخرى إذا :

(١) كان الشخص المذكور له مركز ثابت تحت تصرفه بصنفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ولكن فقط في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة .

(ب) أو كان الشخص موجود في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً في السنة الضريبية الخاصة بها وفي حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة الأخرى .

٢ - تشمل عبارة الخدمات المهنية بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين .

(المادة ١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٦ ، ١٨ ، ١٩ فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا :

(أ) وجد الشخص مستم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال السنة الميلادية المعنية و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل يقيم في الدولة الأخرى و

(ج) كانت لا تتحمل المكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة هذه المادة فإن المكافأة عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

(المادة ١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو بمجلس مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(المادة ١٧)

دخول الفنانين والرياضيين

١ - استثناء من أحكام المادتين ١٤ ، ١٥ يجوز أن يخضع الدخل الذي يسدده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عماله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي نفسه من ممارسة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي ولكنه يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه استثناء من أحكام المواد ٧ ، ١٤ ، ١٥ للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الرياضي أو الفنان أنشطته .

(المادة ١٨)

المعاشات والمبالغ المرتبة لدى الحياة

مع عدم الإخلال أحكام المادة ١٩ الفقرة (١) :

١ - تعفى من ضريبة الجمهورية التونسية المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في جمهورية مصر العربية من مصادر حكومية أو غير حكومية في الجمهورية التونسية .

٢ - تعفى من ضريبة جمهورية مصر العربية المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في جمهورية تونس من مصادر حكومية أو غير حكومية في جمهورية مصر العربية .

(المادة ١٩)

الوظائف الحكومية

١ - (أ) المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أفسسها السياسية أو سلطة محلية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة تابعة لها ووحداتها إلى أى فرد فى مقابل خدمات مؤداة لتمتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لأحدى سلطاتها المحلية أو هيئة أو مؤسسة عامة ووحداتها تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك تخضع للضريبة مثل هذه المكافآت فى الدول المتعاقدا الأخرى إذا كانت الخدمة مؤداة فى هذه الدولة الأخرى وكان الفرد مقيما فيها وممتعا بجنسيتها أو لم يكن مقيما فيها ولكن إقامته لم تكن بغرض تأدية هذه الخدمة .

٢ - تطبق أحكام المواد ١٥ ، ١٦ و ١٨ على المكافآت والمعاشات فى مقابل خدمات مؤداة ومتعلقة بأنشطة تجارية أو صناعية تمارسها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو أحد سلطاتها المحلية أو هيئة أو مؤسسة عامة ووحداتها فى نفس الدولة .

(المادة ٢٠)

المبالغ التي يتحصل عليها الطلبة والمتدربون

١ - أن الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتواجد بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمجرد :

(أ) كونه طالبا بجامعة أو كلية أو مدرسة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو

(ب) كونه متدربا على الأعمال التجارية أو الفنية أو متدربا فنيا أو

(ج) كونه متلقيا لمنحة أو أجازة أو جائزة بغرض أساس للدراسة أو للبحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية .

لا يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية .

٢ - تطبق نفس القاعدة على أى مبلغ يمثل فى مكافأة يحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداه فى الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدرامته أو تدريبه أو أن تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته .

(المادة ٢١)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

١ - إذا دعى شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالى أو البحث العلمى فى الدولة المتعاقدة الأخرى لزيارتها فقط بقصد التعليم أو البحث العلمى فى مثل هذه الماهد لفترة لا تزيد عن سنتين ، فإنه لا يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى بالنسبة لمكافآته عن مثل هذا التعليم أو البحث .

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) على المكافآت التى يحصل عليها مقابل البحوث التى تجرى ليس للمصلحة العامة بل أساسا للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

(المادة ٢٢)

الدخول الأخرى

أى عنصر من عناصر الدخل خاص بشخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين ولم ينص عليه صراحة فى المواد السابقة من هذه الاتفاقية يخضع للضريبة فى الدولة التى نشأ فيها الدخل .

الفصل الرابع

طريقة تجنب الازدواج الضريبي

(المادة ٢٣)

تجنب الازدواج الضريبي

إذا كان شخص مقيما فى إحدى الدولتين المتعاقدين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ، يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط فعلى الدولة الأولى ، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) أن تعفى ذلك الدخل من الضريبة ، ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبقى من دخل

ذلك الشخص أن تطبق سعر الضريبة التي كان يجب أن تطبق لو لم يكن ذلك الدخل قد أهدى على النحو المذكور .

٢ - إذا كان شخص مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً للمواد ١٠، ١١، ١٢، فعلى الدولة الأولى أن تخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغاً يساوى الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى على ألا يزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخصم .

٣ - تعتبر الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض لفترة محدودة وفقاً لأحكام قوانين تشجيع الاستثمار في كل من الدولتين المتعاقبتين كأنها قد سددت ويجب خصمها في الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة التي تفرض على هذه الدخول .

الفصل الخامس

أحكام خاصة

(المادة ٢٤)

عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز إخضاع مواطني أى من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أى إلزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب والإلتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف ، أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى ، ولا لأية ضرائب أو إلزامات ضريبية أثقل منها عبثاً .

٢ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر مما تفرض على المشروعات ، التابعة لتلك الدولة الأخرى، والتي تزاوّل نفس النشاط .

ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب عما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٣ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أى التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة وتكون أثقل منها عبء .

٤ - يقصد بلفظ (الضرائب) في هذه المادة كافة أنواع الضرائب .

(المادة ٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة " الأولى " من المادة ٢٤ فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها، ويتعين أن يعرض الحالة خلال ٥ سنوات من تاريخ أول إخطار ضريبي مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض الضرائب التي يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز أيضاً أن

تتساور بينهما بقصد تجنب الأزدواج الضريبي في الحالات التي لم ينصر عليها في هذه الاتفاقية .

(المادة ٢٦)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، والقوانين المالية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذه الاتفاقية ولمنع التهرب الضريبي خاصة ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفتاؤها إلى الأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم و لأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الدعوى فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط ويمكنهم إفتاء هذه المعلومات أمام المحاكم و فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلتزام إحدى الدولتين المتعاقبتين :

(١) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإدارى الخاص بها بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفتاء أمرار لأى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام .

(المادة ٢٧)

المزايا الدبلوماسية والقنصلية

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لرجال السلك السياسي والقنصلي بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة.

الفصل السادس

احكام ختامية

(المادة ٢٨)

نفاذ الاتفاقية

يتم التصديق على هذه الاتفاقية من الطرفين المتعاقدين كما يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن .

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول فور تبادل وثائق التصديق عليها بالطرق الدبلوماسية ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة في كل من الدولتين المتعاقدين على الوجه الآتي :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحصل من المنبع اعتبارا من تاريخ أول الشهر الموالي لتاريخ تبادل الوثائق .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى اعتبارا من السنة الميلادية الموالية التي تكون هذه الاتفاقية نافذة فيها وذلك عن الدخول المحققة خلال سنة تبادل الوثائق .

(المادة ٢٩)

انهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية إلى حين إلغائها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدين ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين أن تلغى الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بإرسال خطاب بالانتهاء قبل نهاية أي سنة ميلادية بمدة ستة أشهر على الأقل وذلك بعد خمس

سنوات من تاريخ سريانها لأول مرة وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية على النحو الآتي :

١ - بالنسبة للضرائب التي تحصل من المنبع في نهاية الشهر التالي لتاريخ إنهاء العمل بالاتفاقية .

٢ - بالنسبة للضرائب الأخرى في أجل اقصاه ٣١ ديسمبر من سنة إنهاء العمل بالاتفاقية واثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية وذلك بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حررت هذه الاتفاقية في تونس من نسختين أصليتين باللغة العربية يوم الجمعة ٨ ديسمبر ١٩٨٩ ميلادية الموافق ٩ جمادى الأولى ١٤١٠ هجرية .

عن حكومة الجمهورية التونسية

محمد الغنوشي

وزير التخطيط والمالية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

الدكتور / محمد أحمد الرزاز

وزير المالية

وزارة الخارجية

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية والموقعة في تونس بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢١

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٤

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية والموقعة في تونس بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩١/١/٢

صدر بتاريخ ١٩٩١/١/٣

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د / احمد عصمت عبد المجيد